

حوادث المرور من منظور الفقه الإسلامي

د. موسى إسماعيل

جامعة الجزائر (01)

المانص

إن حوادث المرور من المشكلات التي فرضت نفسها في عالمنا المعاصر، فكان لابد من إيجاد حلول لها، إما للقضاء على أصل المشكلة أو التقليل منه، والشريعة الإسلامية من خلال نصوصها القرآنية والحديثية وقواعدها الأصولية والفقهية عالجت الموضوع من جانبين، الأول الجانب الوقائي، والثاني في تحميم المتسبب بقوع الحادث، فألزمته الكفارة والدية والضمان.

Résumé

Les accidents de la route est l'un des problèmes cruciaux de nos jours, d'où vient la nécessité d'y mettre fin ou la réduction de son ampleur. Le droit musulman, à travers les textes coraniques et du hadith et les principes légaux et jurisprudentiels, traite ce sujet dans deux volets : le premier c'est la prévention ; le second c'est la responsabilisation de celui qui commet la faute occasionnant l'accident en l'obligeant de « Kaffara » et « Dia » et la garantie.



إن موضوع حوادث المرور من الموضوعات التي تحتاج إلى وقفة صارمة ودراسة جادة للخروج بحلول عملية تعين على علاج المشكلة والتقليل من آثارها الخطيرة وأضرارها الكبيرة، وبالرغم من الحملات الدعائية والنداءات المتكررة والإجراءات المتخذة للقضاء على هذه الظاهرة وتفادي آثارها غير أنها في تزايد مستمر، حيث تشير الإحصائيات أن عدد الحوادث وحجم الخسائر تتضاعف سنة بعد سنة، وأن عدد القتلى والجرحى في تصاعد دائم.

وما نأسف له حقاً أن نسبة حوادث المرور في الجزائر أعلى بكثير من نسب الحوادث في كثير من بلدان العالم المختلفة، وبعض هذه البلدان أكبر رقعة وأوسع عمراناً وأكثر سكاناً، حيث كانت الجزائر تختل المرتبة الرابعة في نسبة الحوادث وهي الآن في المرتبة الثالثة.

وسأحاول في هذا البحث أن أبرز وجهة نظر الشريعة الإسلامية لحوادث المرور، مبينا من خلالها آداب الطريق ووجوب الالتزام بالقوانين المرورية، ومسؤولية السائق في حوادث المرور.

-نعمة وسائل النقل: لا يخفى على أحد ما لوسائل النقل من فائدة في تنقل الأشخاص ونقل السلع والبضائع، بل صارت اليوم أحد الأساليب المهمة في تطوير الاقتصاد ودفع عجلة التنمية الوطنية.

وقد عبر القرآن الكريم عن أهمية وسائل النقل في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْتَمْ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ٦٥٠ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجِعُونَ وَحِينَ شَرْحُونَ ٦٦٠ وَتَحْمِلُ أَنْقَاصَكُمْ إِلَى بَلَدِكُمْ تَكُونُوا بَلِيجِهِ إِلَّا بِشَيْقَ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ٦٧٠ وَالْجَلِيلَ وَالْعَالَمَ ٦٨٠ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرِيَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٦٩٠﴾ [سورة النحل: 5 - 8].

والإشارة في قوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ إلى جميع وسائل النقل التي أحدثها الناس ولم تكن معروفة في الأزمنة الأولى.

والحصول على المركب المنيء المريح يعد أحد أسباب السعادة كما جاء في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ من السعادة، المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب المنيء، وأربعٌ من الشقاء، المرأة السوء، والجار السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»⁽¹⁾.

والواجب على المسلم أن يشكر الله تعالى على نعمة المركب، ولهذا شرع له أن يحمد الله تعالى ويدعوه إذا ركب، وفي الآية الكريمة يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعُنِ مَا تَرَكُبُونَ ١٢٠ لَتَسْأَوْنَا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا فَعَمَّةَ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقَوَّلُوا سُبْحَنَ اللَّهِ سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ١٣٠ وَإِنَّا إِلَّا رَبِّنَا لَمْ نُفْلِيْنَا ١٤٠﴾ [سورة الزخرف: 12 - 14].

وفي الحديث عن علي بن ربيعة قال: شهدت على رضي الله عنه وأتي يداه ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: يسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: سبّحَنَ اللَّهِ سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا

لَهُمْ مُقْرِنٌ^(١) وَتَأَلَّهُ رَبُّ الْمُسْقَيْبُونَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ تَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَّاكَ، فَقَيْلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحَّاكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»^(٢).

ومن تمام الشكر أن نسخر هذه النعمة فيما ينفع، وأن نحسن استعمالها واستغلالها، وأن نقودها بتعقل وروية وليس بتهرور وطيش.

-أهم أسباب حوادث المرور: هناك أسباب كثيرة وراء تناامي ظاهرة حوادث المرور، بعضها يرجع إلى السائق والبعض الآخر إلى المركبة، أو إلى وضعية الطرقات أو إلى فقد الإشارات أو وضعها في غير المكان المناسب لها، ويمكن حصر الأسباب المؤدية إلى الحوادث فيما يأتي:

- 1 - كثرة المركبات سواء كانت سيارات أو شاحنات أو حافلات إذا ما قورنت مع شبكة الطرقات التي لم تعرف تحسناً ولا توسيعاً لفترة طويلة من الزمن.
- 2 - قدم المركبات أو عدم صلاحيتها للسير الحسن، حيث لا يزال الكثير من المركبات التي تجاوز عمرها أكثر من عشرين سنة تستعمل وتجوب الطرقات، وفي كثير من الأحيان تكون السبب في وقوع الحادث.
- 3 - وضعية الطرقات، فبعضها مهترئ غير صالح للسير، والبعض الآخر غير مطابق في تصميمه للمواصفات العالمية المعمول بها، والبعض الآخر تنعدم فيه الإشارات أو الإنارة.
- 4 - عدم احترام إشارات المرور ومخالفة قوانين السير، وكثير من الحوادث يرجع إلى تجاوز إشارات الوقوف أو إلى السرعة المفرطة.
- 5 - سوء القيادة، حيث يكون السائق غير مؤهل بما يكفي لقيادة مركبته.

6 - القيادة في حالة الإرهاق أو شدة النعاس، لأن السائق وهو في هذه الحالة يفقد التركيز وتضعف عنده القدرة على السيطرة على المركبة.

7 - القيادة في حالة شرب الخمر أو تعاطي المخدرات، وهو من الأسباب الرئيسية في كثرة الحوادث.

8 - العوامل الطبيعية كتساقط الأمطار أو تهطل الثلوج أو انزلاق التربة أو الزوابع الرملية.

- الآثار الناجمة عن حوادث المرور:

1 - كثرة الوفيات، حيث تشير الإحصاءات إلى أن الحوادث تختلف على مستوى العالم أكثر من مليون ومائة ألف قتيل، كما تشير الإحصاءات الرسمية في الجزائر إلى أن عدد القتلى يتجاوز أربعة ألف قتيل.

2 - كثرة الجرحى، فهناك أكثر من خمسين مليون جريح على مستوى العالم، يبقى منهم خمسة ملايين ونصف مليون معاقاً مدى الحياة، أما نسبة الجرحى في الجزائر فهناك أزيد من أربعين ألف جريح سنوياً، يبقى منهم ثلاثة آلاف معاقاً.

وكتير من هؤلاء الضحايا شباب في مقتبل العمر، وأكثرهم يعول أسرة، وبين عشية وضحاها تصبح هذه الأسر بلا عائل تعاني ظروفًا مالية صعبة، وكثير من الجرحى يصابون بالشلل أو أمراض مستعصية مزمنة لا يرجى شفاؤهم منها، تستلزم مصاريف كثيرة جداً تفوق طاقتهم أو تكون عبئاً على خزينة الدولة، كما أنهم مهددون بفقد مناصب عملهم لعجزهم عن العمل ومزاولة نشاطهم المهني.

3 - الخسائر المادية الفادحة التي تتجاوز المليارات، سواء تعلقت بالمركبات أو بالمؤسسات أو بشركات التأمين أو بالطرق.

حيث تكلف الحوادث المرورية ما بين 01 و 02 % من الناتج الداخلي الكلي للجزائر، وتحصص الدولة 25% من نفقات ميزانية الصحة العمومية لضحايا حوادث المرور.

وقدّرت نسبة الخسائر المرتبطة عن الحوادث في سنة 2009 بأكثر من مائة (100) مليار دينار جزائري.

وهذه الأرقام المذهلة تكشف لنا بوضوح عن فداحة الأمر وخطورته الكبيرة، مما يتطلب منا بذل الكثير من الجهد والعمل المتواصل لإنقاف النريف الذي يزعزع الأمن وينخر الاقتصاد الوطني.

- وجوب احترام النفس البشرية وحرمة الاعتداء عليها: جعلت الشريعة الإسلامية للنفس حرمة وأوجبت احترامها، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ ﴾ [سورة الإسراء: 32].

وتوعد الله تعالى بالوعيد الشديد من اعتدى على النفس وأزهقها بغير حق فقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: 93]، وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ قَسْنًا يُغَيِّرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَوْنَاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة: 32].

كما تضافرت الأحاديث النبوية على تحريم الاعتداء على النفس، وأن من فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الإثم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَرَالْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»⁽³⁾.

وجعل قتلها من أكبر الكبائر وأعظم المعاصي المهلكات كما جاء ذلك في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع المؤيقات، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحق، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّ يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات»⁽⁴⁾.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الرُّؤُورِ»⁽⁵⁾، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَانُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»⁽⁶⁾.

وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أن حرمة دم المسلم وماليه وعرضه أعظم من حرمة الكعبة المشرفة في عدة أحاديث، منها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»⁽⁷⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة وبقول «مَا أَطْبَيَ رِيحَكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْيَهُ، لَحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ تَنْظُنَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»⁽⁸⁾.

ومجموع هذه النصوص الشرعية تحريم قتل المسلم إلا بالحق، وتعتبر قتيله من أشد الجرائم وأعظمها إنما عند الله تعالى، فكل من قتل مسلما بأي كيفية كانت استحق الوعيد الشديد والعذاب الأليم، سواء تم قتيله بالسلاح أو الخنق أو بسقيه سما، أو بأي شيء قاتل، والذين يتعمدون وقوع الحوادث المميتة لهم نصيب من هذا الوعيد.

- وجوب احترام الأموال والممتلكات: جعل الله تعالى حرمة المال مقتنة بحرمة النفوس والأعراض كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَادِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»⁽⁹⁾.

واعتبر أن إضاعة المال منكر، ففي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»⁽¹⁰⁾، وتنصيبيعه من التبذير المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا بُذْرِرَ تَبَذِّرًا﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِلَّا خُونَ الْشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [سورة الإسراء: 26 - 27]، وأن إتلافه من الإفساد في الأرض وذلك منهى عنه كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِفُسْدٍ فِيهَا وَيُهْلِكُ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسْدَ﴾ [سورة البقرة: 205].

وما ينتج عن الحوادث من تضييع للأموال وإتلاف للممتلكات يفوق كل التصورات، كما سبق الذكر في الآثار الناجمة عن حوادث المرور.

- وجوب رعاية حق الطريق: من محسن الشريعة أن أعطت للطريق حقاً يجب مراعاته واحترامه.

ومن أشهر النصوص الشرعية الواردة في الموضوع ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدْدَتْ حَدَّثَتْ فِيهَا، فَقَالَ: إِذَا أَبَيْتُمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوهُ الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَصْنُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ»⁽¹¹⁾.

وهذا الحديث أصل في وجوب احترام حقوق الطريق والتأنب بأداب المسير، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «وَكَفُّ الْأَذَى» عموم يشمل جميع أنواع الأذى التي تعيق حركة المرور وتتسرب في وإزعاج أصحاب المركبات والراجلين.

وفي حديث آخر يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم إخلاق الأذى بالناس في الطرق مما يستوجب اللعن، فعن حذيفة بن أسييد رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»⁽¹²⁾.

وإن أصحاب المركبات الذين بزعجهون الناس بدخان سيارتهم أو بأصوات المنبهات أو الموسيقى الصاخبة، أو السير بها بسرعة جنونية، أو ركnya في مكان يعيق حركة المرور ونحو ذلك من التصرفات الضارة فقد آذوا الناس واستحقوا أن يلعنوهم.

وأصحاب الخلات التجارية والباعة الذين يستولون على الأرصفة المعدة لمرور المشاة، ويضعون فيها بضائعهم ويبثيقون المرات ويتسبّبون في توقف السيارات أو بطء حركة السير، فهم يؤذون الناس بلا شك.

والمارة الذين يتسلّكون في الشوارع ويجلسون على قارعة الطريق ويضايقون المارين أو يعاكسون المارات ويكونون سبباً في اختناق حركة سير السيارات، فقد آذوا الناس وضايقوهم.

والمسؤول الذي لا يقوم بواجباته ولا يبالي بذلك ولا يهتم، ولا يهمه إن كان الناس في أمن وسلام، يكون قد خان الأمانة وألحق الضرر والأذى بالناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽¹³⁾، وأثّر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «وَالله لو علمت أن دابة عثرة في أرض العراق لوجدتني مسؤولاً عنها أمام الله لم أمهد لها الطريق».

-نظرة الشريعة إلى قوانين المرور: اتفقت جميع دول العالم على سنّ قوانين تنظم حركة المرور للوقاية من الحوادث والتقليل منها، والشريعة الإسلامية لم تتعرض إلى مثل هذه القوانين بالتفصيل وإنما أعطت المبادئ العامة والقواعد الكلية التي يستخدمها الفقهاء لاستنباط الأحكام منها وسن القوانين المناسبة.

ولا شك أن القوانين المرورية تهدف إلى حفظ النفوس والأموال ودفع الضرر، وهذا من أهم مقاصد الشريعة المبنية على جلب المصالح

ودفع المفاسد، فكل مصلحة يتتحقق بها حفظ الكليات الخمس وهي: الدين والعقل والنفس والعرض والمال فإنه يجب تحصيلها، وكل مفسدة تخل بأحد هذه الكليات يجب درؤها ودفعها، فالشريعة كما يقول الإمام ابن القيم الجوزية: «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»⁽¹⁴⁾.

إذا كان حفظ الحياة يتوقف على احترام إشارة قف مثلاً، أو على تحديد سرعة السيارة، أو على إشارة منع المرور، كان الواجب شرعاً احترامها والتقييد بها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

-**مسؤولية السائق في حوادث المرور:** لحوادث المرور أحكام كثيرة تتعلق بالدماء والأموال والكافارات والديات، وبالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجد الفقهاء قد تحدثوا عما كان يقع في عصرهم من حوادث تسببت فيها الدواب والسفن والراكب التي كانت موجودة في تلك الأزمنة، وبينوا ما يترب عنها من الديمة والكافرة وما يلزم فيها من الضمان.

وما لا شك فيه أن الحوادث المتعلقة بالسير في عصرنا أكثر وقوعاً وأكبر حجماً مما كانت عليه في الأزمنة الغابرة، لكثرة وسائل النقل وتتنوعها وتطورها.

وريما تهاون البعض وخالف القواعد العامة للسياقة والقوانين المنظمة لها فيتسبب في حوادث مروعة وخسائر بشرية ومادية فادحة، ثم يتغىّل بأنه مجرد حادث عابر أو يقول: هو مقدر علي، ونحن لا ننفي القضاء والقدر فيه ولكن من هو المتسبب فيه؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 29]، ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَيَّ الْأَنْهَارَ﴾ [سورة البقرة: 195]، فالمتعدي عليه المسؤولية الكاملة فيما قام به

من فعل، فمن تجاوز السرعة القانونية المحددة أو لم يحترم إشارات المرور أو تهاون في اتخاذ أسباب السلامة كإصلاح الفرامل والأضواء فهو مسئول عن ذلك ويتحمل جميع النتائج المترتبة على ذلك.

ولما كانت السلامة المرورية تقع بالدرجة الأولى على عاتق سائق المركبة، فقد أوضح الفقهاء في تفريعاتهم الفقهية ما له من مسؤولية في الحادث، والأثار المترتبة عنه، ويمكننا أن نحدد هذه المسؤولية في النقاط الآتية:

أولاً: المسؤولية الدينية: وتمثل في أمرين اثنين هما:

1 - الإثم، لتعتمده في الحادث، أما الخطأ فهو معفو عنه بنص القرآن الكريم

في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: 286].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاؤَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁵⁾.

2 - الكفار، وقد أجمع الفقهاء على وجوبها في حالة القتل الخطأ لا العمد، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين،

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمِنْ فَنَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبِّهُ مُؤْمِنًا وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَبِّهُ مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مَيْتَنَّ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحِيرُ رَبِّهُ مُؤْمِنًا فَمَنْ لَمْ يَحْدُفْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ تَوَبَّهَ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [سورة النساء: 92]

ثانياً: المسؤولية المدنية: وتمثل في أمرين هما:

1 - الديمة: وهو ما أشارت إليه الآية في قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدُهُ﴾، أي يجب عليه دفع الديمة إلى أهل القتيل إلا أن يتصدقوا بها

عليه فلا تجب، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مَيْتَنَّ فَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

قال الإمام القرطبي: «فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به»⁽¹⁶⁾.

ودية الخطأ تجب على عاقلة⁽¹⁷⁾ الجاني كما دلت عليه السنة، وهم عصبة القاتل أي قرابته من جهة أبيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا يَغْرِرُهُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرْرَةِ تُؤْفَقَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْنَ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَإِنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»⁽¹⁸⁾، وفي رواية: «وَقَضَى يَدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِبَتِهَا».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ»⁽¹⁹⁾.

وعن جابر رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلَ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَبَرَّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا».

قال: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»⁽²⁰⁾.

والعاقلة هي القرابة من القبائل، أي التي ينتسب إليها القاتل، فيبدأ بالفصيلة، ثم الفخذ، ثم البطن، ثم العمارة بالفتح، ثم القبيلة، ثم الشعب بالفتح.

وهذه طبقات قبائل العرب، فبني العباس مثلاً فصيلة، وبني هاشم فخذ، وبني قصي بطن، وقريش عمارة، وكنانة قبيلة، وخرزية شعب.

وحد العاقلة على المشهور في المذهب المالكي سبعمائة، وقيل الزائد على ألف⁽²¹⁾.

فإذا وجد هذا العدد مثلاً من الفصيلة لا يضم إليهم الفخذ وإنما ضم إليهم وهكذا.

واختلف هل يدخل القاتل في تحمل دية الخطأ مع العاقلة أو لا؟ فعند الحنفية والمالكية يدخل، فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم، وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا لا يدخل⁽²²⁾.

2- الضمان: من بين القواعد التي بنت عليها الشريعة أحكامها قاعدة الضمان، لأن الإنسان منعو من إلحاق الضرر بغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا»⁽²³⁾، فإذا ألحق الضرر بغيره وجب إزالة ضرره، وهذا قرر الفقهاء في قواعدهم أن «الضَّرَرُ يُزَالُ»، وعلى المتسبب في الضرر الضمان، كما دل على ذلك النصوص الشرعية، منها ما رواه مالك وغيره عن حرام بن سعد بن محبصه «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»⁽²⁴⁾.

وبناء على ما تقدم فإن سائق السيارة يضمن كل ضرر تسبب فيه مما تلف عند الآخر من نفس ومال، بأن كان متعديا في سيره بمخالفة قوانين المرور، لأن الضرر إنما نشأ بتعديه، والمتعدى ضامن في كل حال.

وعلى ضوء ذلك قرر الفقهاء بعض القواعد نذكر منها:

القاعدة الأولى: (المرور في طريق العام مباح بشرط السلامة)⁽²⁵⁾، أي أن استخدام الطريق العام للسير حق لكل إنسان، ولكن هذا الحق مقيد بأن لا يحدث ضررا بغيره فيما يمكن التحرز عنه، فإن أضر بغيره كان يعيق حركة المرور منع، ويجب عليه ضمان ما أتلف.

القاعدة الثانية: (المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا)⁽²⁶⁾، ومعنى هذه القاعدة أن من باشر الإضرار بالغير ولو خطأ بأن لم يكن له نية الاعتداء فهو ضامن للضرر الذي ألحقه بالضرر بفعله، وهذا مثل النائم الذي ينقلب على آخر فيقتله، فإنه قد باشر القتل، مع أن نومه لم يكن محظورا في نفسه، ولذلك يضمن دية المقتول.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية: لم تنص الشريعة الإسلامية إلا على عدد قليل من العقوبات كالردة والقتل والحرابة والزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر، بينما تركت فيما عدا ذلك للحكام والقضاء التعزير بالعقوبة المناسبة.

خاتمة

كان هذا المقال حاولة لتقريب وجهة نظر الشريعة الإسلامية في موضوع حوادث المرور، وأرجو أن أكون قد وفقت في توضيح الفكرة للإخوة والأخوات، وجدير بالذكر أن نقول: إن الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً بمسألة حق الطريق، وأمرت المسلمين باحترام حق الغير وعدم الاعتداء عليه، وما ورد في أغلب القوانين المتعلقة بالمرور لا تأبه الشريعة بل تنسجم مع روحها ومقاصدها العامة.

المواضيع والمراجع المعتمدة

- (1) رواه ابن حبان في صحيحه (340/9) رقم: 4032، والحاكم (2684) رقم: 175/2، والبيهقي في شعب الإيمان (82/7) رقم: 9556.
- (2) رواه أحمد (97/1) رقم: 753، وأبو داود (34/3) رقم: 2602، والترمذى (501/5) رقم: 3446، والنسائي (5/247) رقم: 8799.
- (3) رواه أحمد (94/2) رقم: 5681، والبخاري (6469) رقم: 2517/6، والحاكم (390/4) رقم: 8029.
- (4) متفق عليه. رواه البخاري (1017/3) رقم: 2615، ومسلم (1/92) رقم: 89.
- (5) متفق عليه. رواه البخاري (6/3) رقم: 6477، ومسلم (1/91) رقم: 88.
- (6) رواه الترمذى (16/4) رقم: 1395، والنسائي (82/7) رقم: 3987.
- (7) رواه البخاري (619/2) رقم: 1652.
- (8) رواه ابن ماجه (1297/2) رقم: 3932.
- (9) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. رواه البخاري (1/28) رقم: 67، ومسلم (1/28) رقم: 1679.
- (10) متفق عليه. رواه البخاري (1/326) رقم: 1477، ومسلم (3/1341) رقم: 593.
- (11) متفق عليه. رواه البخاري (2/870) رقم: 2333، ومسلم (3/1675) رقم: 2121.
- (12) رواه الطبراني في المعجم الكبير (3050) رقم: 179/3.
- (13) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (2/848) رقم: 22778، ومسلم (3/1459) رقم: 1829.

- (14) إعلام الموقعين (3/3).
- (15) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (1/ 659 رقم: 2045)، وابن حبان (16/ 202 رقم: 7219)، والحاكم (2/ 216 رقم: 2801) وصححه ووافقه النهي.
- (16) الجامع لأحكام القرآن (5/ 299).
- (17) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (2/ 117): «قال الأزهري: العَقْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الدِّيَّةُ، سُمِّيَتْ عَقْلًا لِأَنَّ الدِّيَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِبَالًا لِأَنَّهَا كَانَتْ أَمْوَالَهُمْ، فَسُمِّيَتِ الدِّيَّةُ عَقْلًا لِأَنَّ الْعَاقِلَ كَانَتْ تُكَلِّفُ أَنْ تَسْوُقَ إِبَالَ الدِّيَّةِ إِلَى فَنَاءِ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ فَيَعْقِلُهَا بِالْعَقْلِ وَيَسْلِمُهَا إِلَى أَوْلِيَائِهِ».
- قال الأصمسي: ثم كثُرَ استعمالهم هذا المَرْفَ حَتَّى قَالُوا عَقَلَتِ الْمَقْتُولُ إِذَا أُعْطِيَتِهِ دَنَابِرَ أوْ دَرَآهِمَ».
- (18) متفق عليه. رواه البخاري (3/ 297 رقم: 6740)، ومسلم (3/ 1309 رقم: 1681).
- (19) رواه مسلم (2/ 1146 رقم: 1507).
- (20) حديث صحيح. رواه أبو داود (4/ 190 رقم: 4568)، والنمساني (8/ 50 رقم: 4822).
- (21) انظر الشرح الكبير للدردير (4/ 286).
- (22) انظر الشرح الكبير (4/ 282)، والمجموع للنبووي (19/ 143)، والغين (8/ 379).
- (23) رواه مالك (ص: 435 رقم: 1424) عن عمر بن جبيش المازني عن أبيه مرسلا، ووصله الحاكم (2/ 66 رقم: 2345) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، والبيهقي في سننه (6/ 69 رقم: 11166) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (24) رواه مالك في الموطأ (ص: 436 رقم: 1429)، وأحمد (4/ 295 رقم: 18629)، وأبو داود (3/ 298 رقم: 3569)، وابن ماجه (2/ 781 رقم: 2332).
- (25) انظر فتح القدير (10/ 326).
- (26) انظر رد المحتار على الدر المختار (6/ 602).